علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٢-٢-٩٦

٩٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

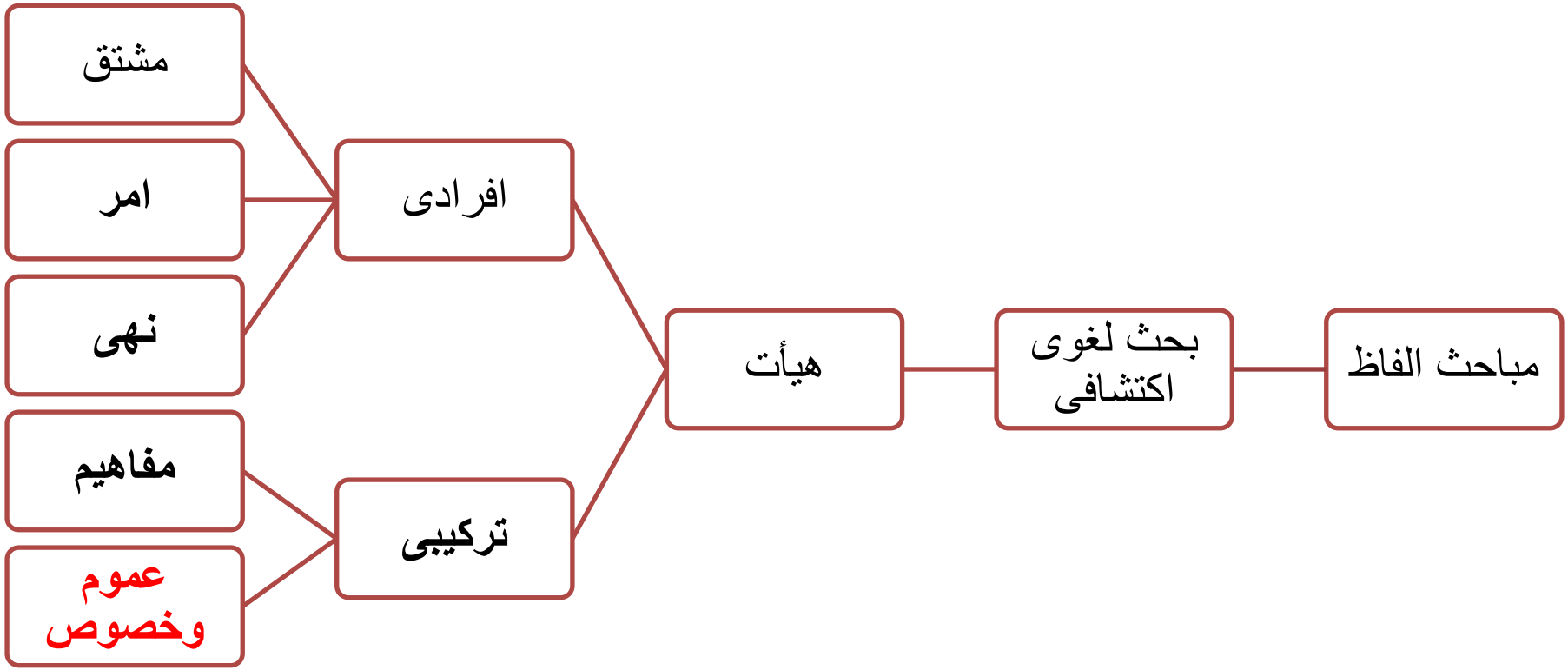
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

- أدوات العُموم
- تعريف العموم وأقسامه:
- **العموم: هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ.**
- وباشتراط أن يكون مدلولًا عليه باللفظ يخرج المطلق الشمولى، فإنّ الشمولية فيه ليست مدلولةً للكلام؛ لأنّها من شؤون عالَم المجعول، والكلام إنّما ينظر إلى عالَم الجعل، خلافاً للعامّ فإنّ تكثّر الأفراد فيه ملحوظ فى نفس مدلول الكلام وفى عالم الجعل.

عموم وخصوص

- «العام و الخاصّ»
- و يقع البحث عنهما فی فصول:
- «الفصل الأول- فی العام»
- و يبحث فيه عن جهتين:
- إحداهما فی معنی العموم و أقسامه
- و الأُخری فی أدواته

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۱۹

عموم وخصوص

- الجهة الأولى
- : عرف العموم فى الكفاية «١» بأنه عبارة عن استيعاب المفهوم لما ينطبق عليه من الافراد،

---

(١)- كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣١

عموم وخصوص

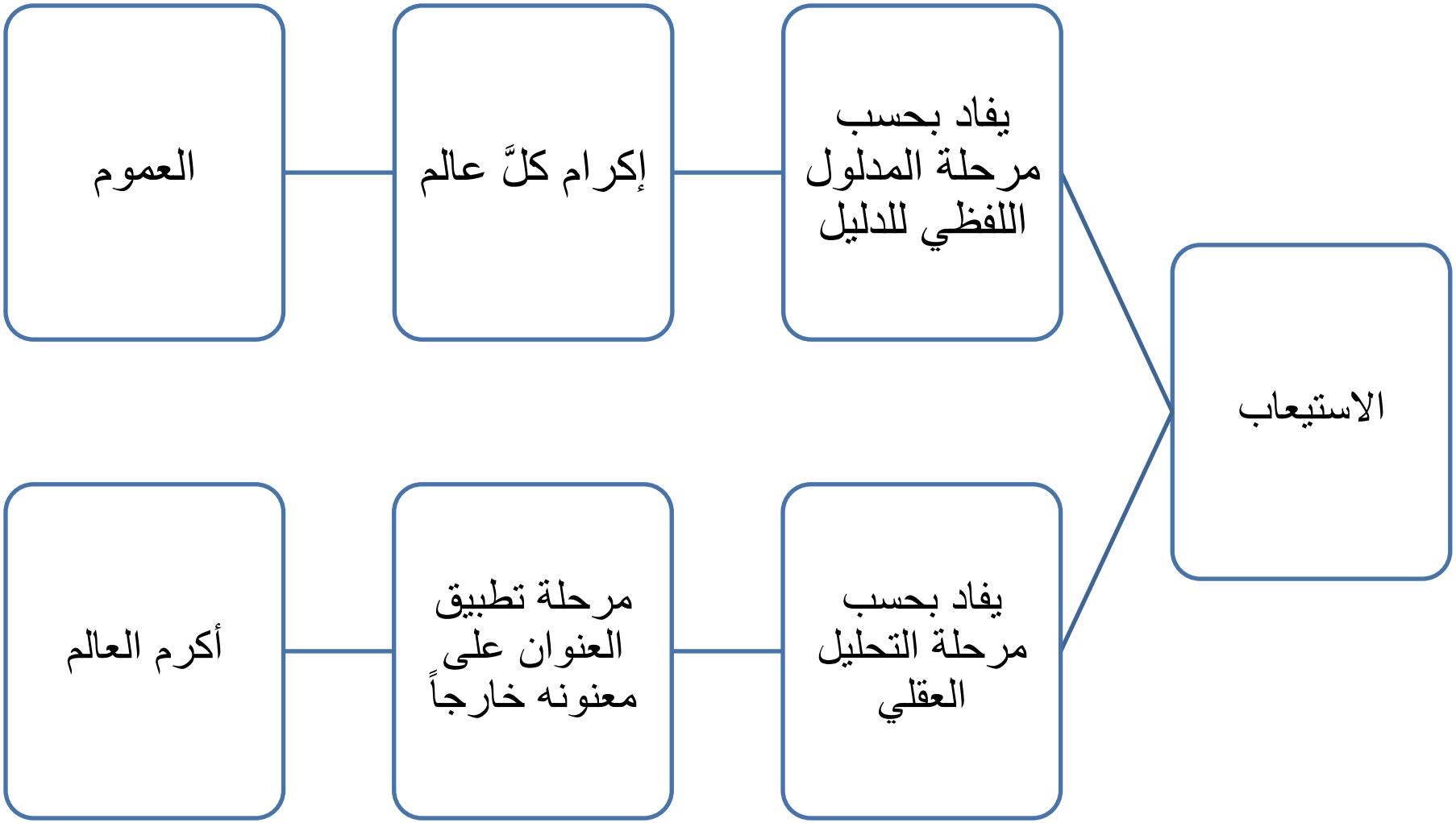

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

- و تحقيق حال هذا التعريف يتضح من خلال نقاط:
- النقطة الأولى:
- انّ الاستيعاب
- تارة يفاد بحسب مرحلة المدلول اللفظى للدليل كما فى (إكرام كلَّ عالم) بناءً على وضع كلمة (كلّ) لغة للاستيعاب،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

- و أخرى يفاد بحسب مرحلة التحليل العقلى و نقصد بها ... مرحلة تطبيق العنوان على معنونه خارجاً كما فى قولنا (أكرم العالم) حيث انَّ اللفظ لا يدل وضعاً و لغة على أكثر من جعل الحكم على طبيعىّ العالم بحسب مرحلة الجعل إلاّ انه بلحاظ الخارج و مرحلة المجعول يطبق الحكم على كل مورد يتحقق فيه العالم خارجا،
- و العموم هو النوع الأول من الاستيعاب لا الثانى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

- النقطة الثانية:
- انَّ الاستيعاب المدلول للفظ وضعاً
- تارة: يكون مفاداً بنحو المعنى الاسمى كما فى مثل (كلّ و جميع و كافة و عموم) و نحوها من الألفاظ الموضوعة لغة لنفس معنى الاستيعاب و الشمول و العموم بشهادة المعاملة معها معاملة الاسم كجعلها مبتدأ مثلا فى الجملة
- و أخرى: يكون مفاداً بنحو المعنى الحرفى كما فى هيئة الجمع المحلّى باللام بناءً على دلالتها على العموم فانها كغيرها من الهيئات و الأدوات وضعت لمعانٍ غير مستقلة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩-٢٢٠

عموم وخصوص

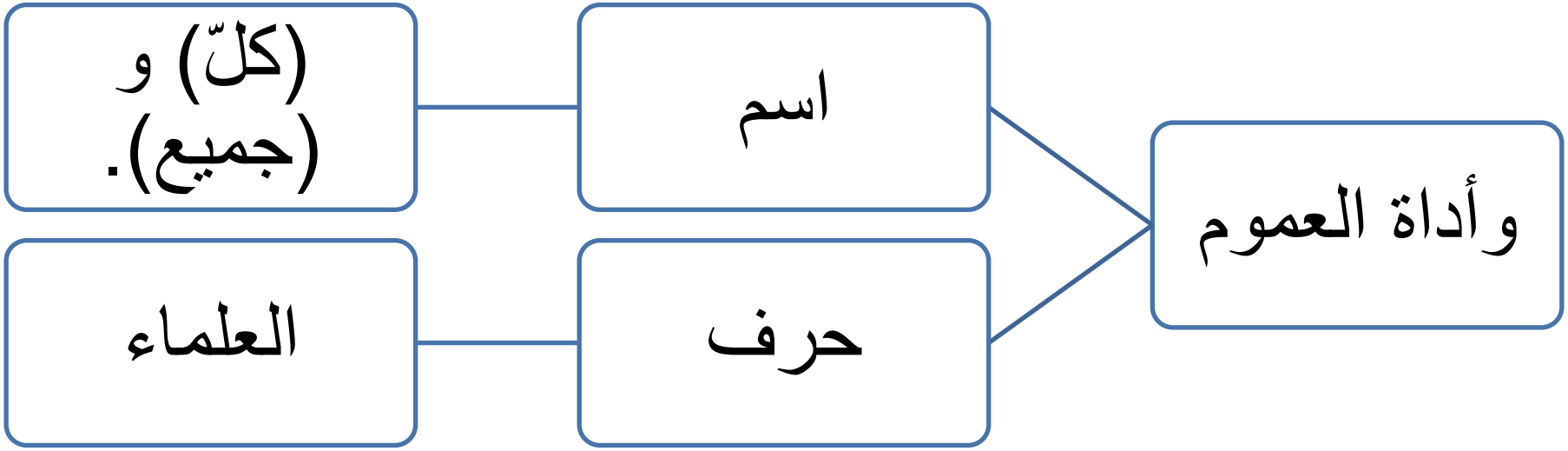

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

- وأداة العموم الدالّة على الاستيعاب:
- تارةً تكون اسماً وتدلّ على الاستيعاب بما هو مفهوم اسمى، كما فى (كلّ) و (جميع).
- واخرى تكون حرفاً وتدلّ عليه بما هو نسبة استيعابية، كما فى لام الجمع فى قولنا: (العلماء)، بناءً على أنّ الجمع المعرَّف باللام يدلّ على العموم، فإنّ أداة العموم فيه هى اللام، واللام حرف، فاذا دلّت على الاستيعاب فهى إنّما تدلّ عليه بما هو نسبة.
- وسيأتى «١» تصوير ذلک إن شاء اللّه تعالى.

دروس فى علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

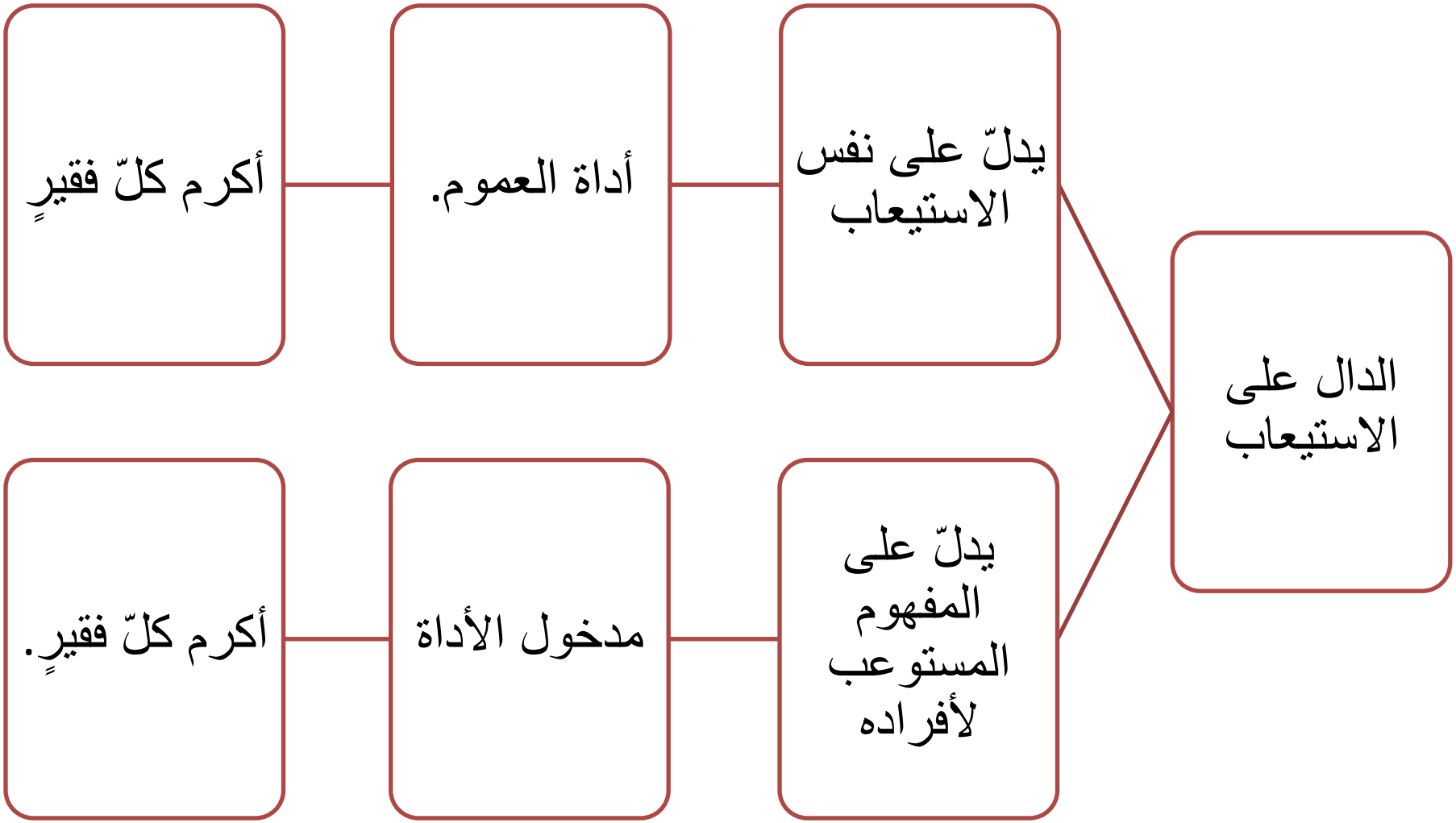

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- ودلالة الكلام على الاستيعاب تفترض عادةً دالّين:
- أحدهما: يدلّ على نفس الاستيعاب، ويسمّى بأداة العموم.
- والآخر: يدلّ على المفهوم المستوعب لأفراده، ويسمّى بمدخول الأداة.
- ففى قولنا: (أكرم كلّ فقير) الدالّ على الاستيعاب كلمة (كلّ)، والدالّ على المفهوم المستوعب لأفراده كلمة (فقير)

دروس فى علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- و التعريف المتقدم يحتمل فيه أحد وجهين:
- الأول: أنْ يكون المقصود من استيعاب المفهوم لافراده أنْ يلحظ المفهوم الواحد مرآة لتمام افراده كأن يلحظ مفهوم العالم فانياً فى تمام افراده بنحو الشمولية أو البدلية فالعام هو الّذى يدل وضعاً على انّ المفهوم قد لوحظ بهذا النحو.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٠

عموم وخصوص

- و هذا الوجه غير معقول لنكتة أوضحناها فی بحث الوضع و حاصلها: انَّ العنوان- أیّ عنوان کان- لا یمکن أنْ یکون فانیا إلاّ فی الحیثیة المشترکة التی یکون حاکیا عنها و التی لا تزید علی ذات الطبیعة شیئا، و امّا الکثرة و التعدد و الافراد فلا یعقل أن تری بمفهوم الطبیعة،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۰

عموم وخصوص

- و من هنا قلنا باستحالة الوضع العام و الموضوع له الخاصّ من دون استعمال مفهوم زائد على الطبيعة التى يراد وضع اللفظ بإزاء افرادها،
- و لذلک قلنا فى النقطة السابقة انَّ ما يدل على ذات الطبيعة كاسم الجنس ليس بعام لأنه لا يدل إلاّ على ذات الطبيعة و إنْ كانت الطبيعة بحسب نفس الأمر و مرحلة التطبيق منطبقة على افرادهَا.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٠

عموم وخصوص

- نعم من جملة الطبائع نفس طبيعة التعدد و التكثر و الجمع و هى و إِنْ كان حالها حال سائر المفاهيم الأخرى التى لها افراد متعددة من حيث انه لا يمكن أَنْ يرى بها كثرات متعددة بل يرى بها نفس طبيعة الكثرة إلاّ انها بإضافتها إلى مفهوم آخر تفصيلى كمفهوم العالم مثلا ترينا افراد ذلک المفهوم، فانه بالإضافة إليها يستفاد كثرة ذلک المفهوم التفصيلىّ و افرادها فلا يصح أَنْ يقال انّ مفهوما استوعب افراد نفسه و انما الصحيح أَنْ يقال فى موارد العموم الاسمى انَّ مفهوما استوعب افراد مفهوم آخر، نعم لو لوحظ المفهومان كمفهوم واحد مسامحة تطابق مع ما فى التعريف المذكور [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٠

عموم وخصوص

- [١]- قد يقال هذا المقدار لا يكفى لإثبات الاستيعاب لأنَّ مفهوم الافراد و التكثر لو أُضيف إلى مفهوم آخر لا يعطينا الاستيعاب لتمام افراد ذلک المفهوم بل لا بدَّ من استعمال كلّ أو عموم أو جميع أو كافة أو نحوها حتى نستفيد العموم، و هذه الأدوات على قسمين منها ما لا يدخل إلاّ على الجمع حقيقة أو حكما كاسم الجمع (قوم و ناس)، و هذا من قبيل عموم و كافة و جميع فانها لا تدخل على المفرد فلا تقول كافة إنسان أو عموم عالم بل كافة الناس و عموم العلماء و هذا القسم بناء على المنهجة المذكورة يجب إلحاقها بالجمع المحلّى باللاّم من الدلالة على النسبة الاستيعابية بين الطبيعة المفاد عليها بمادة الجمع و بين الافراد و الجمع المفاد بهيئة الجمع. و القسم الثانى (كل) الّذى يدخل على المفرد و الجمع معاً إلاّ انّ هذا أيضا من الواضح عدم أخذ مفهوم التكثر و الافراد فيه بنحو المعنى الاسمى بشهادة صحة إضافته إلى الفرد فيقال كل فرد من الإنسان دون أن يلزم تناقض من ذلک أصلاً بل (كلّ إنسان) أيضا يدل على وحدة مدخول كل لمكان التنوين و لعلّه لذلک نجد عدم دخول كلّ على الجنس بل يدخل امّا على المفرد المنون أو على الجمع، و الحاصل انّ مفهوم التكثر و الافراد الاسمى غير مأخوذ لا فى القسم الأول بشهادة احتياجه إلى مدخول يكون جمعاً أو ما بحكمه و لا يكفى أن يكون مدخوله نفس الطبيعة و لا فى القسم الثانى بشهادة صحة إضافته إلى مفهوم مناقض مع مفهوم التكثر و الافراد. كما و إنّ دعوى أخذ مفهوم الاستيعاب فقط فى مدلول العموم الاسمى بعيد أيضاً و إلاّ كان ينبغى إمكان تحصيل نفس المعنى بقولنا استيعاب العلماء، أضف إلى ذلک انّ كلّ عالم على هذا الأساس لا يكون فيه ما يدل على الافراد مع انه يفيد استيعابها بلا إشكال.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢١

عموم وخصوص

- هذا و لعل الأوفق أنْ يقال: بأنَّ أدوات العموم الاسمية على قسمين:
- ١- ما يكون اسماً للمقدار و هو التمام في مقابل البعض من قبيل جميع و عموم و كافة و نحو ذلک فانها كأسماء المقادير يكون بمعنى التمام و لذلک تكون بحاجة إلى مضاف إليه يعين المتقدر بذلک المقدار دائما و يشترط أن يكون الملحوظ فيه المتكثر امّا بلحاظ الافراد أو الاجزاء و لهذا يشترط ان يكون جمعاً أو بحكمه.
- ٢- ما يكون كاسم الإشارة يشار به إلى واقع المصداق الخارجي للمدخول تارة على سبيل البدل كما فى (أى) و أخرى في عرض واحد كما فى (كل) على أحد معنييه فانّ له إطلاقاً اخر يكون فيه من القسم السابق و ذلک عند ما يضاف إلى الجمع أو إلى الاجزاء كما فى قولک (أكلت كلّ السمكة) و لهذا لم يكن يدخل هذا القسم على إسم الجنس و لا الجمع بل على المفرد المنكر فانَّ الإشارة لا تكون للجنس الدال على الطبيعة بما هى هى، أو للجمع الذى له مراتب متعددة بلا تعيين. و مما يؤيد ما نقول ملاحظة انَّ مرادف القسم الأول فى الفارسية كلمة (همه) و مرادف القسم الثانى كلمة (هر)، فيقال (همه مردم و هر مردى).
- و الجواب: الصحيح و الّذى هو المقصود مما ذكر فى المتن انه لا بدَّ من مفهوم آخر يدل على شمول افراد المفهوم الأول و هذا المفهوم فى مثل جميع و كافة و عموم هو التمام المقابل للبعض و لكن باعتبار انَّ التمامية لا تتعقل بلحاظ الطبيعة بما هى هى فلا بدَّ من إضافتها إليها امّا بلحاظ اجزائها أو بلحاظ أفرادها و لذلک كان بحاجة إلى ما يدلّ على ذلک من هيئة الجمع أو إطلاق الطبيعة بلحاظ اجزاء نفسها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢١

عموم وخصوص

- و امّا (كلّ) فهى موضوعة للاستيعاب و مدخول هذا الاستيعاب إنْ كان معرّفاً سواء كان مفرداً أو جمعاً فسوف يستفاد استيعاب تمام اجزاء المدخول من إطلاقه لاجزاء نفسه، و إنْ كان مفرداً منكراً فالتنكير يدل على الإشارة إلى فرد ما على سبيل البدل بين الافراد و كل يدل حينئذ على استيعاب تمام هذه الإشارات البدلية و من هنا تستفاد الإشارة إلى تمام الافراد فلو كانت موضوعة للإشارة كيف تدخل على اسم الإشارة كما فى مثل (كلّ هذه الكتب)؟
- إنْ قلت: لو كانت كلمة (كلّ) موضوعة بإزاء مفهوم الاستيعاب الإسمى لأمكن تَبديلها به مع وضوح عدم اقتناص نفس المعنى بذلك فلا يصح أن نقول استيعاب رجل بدلاً عن كل رجل؟
- قلنا: انَّ مفهوم الاستيعاب مفهوم كلى على حد أسماء الأجناس الأخرى بينما الملحوظ فى (كلّ) واقع الاستيعاب الّذى هو من أطوار الوجود المشار إليه لا من أطوار الطبائع و لذلك لا يدخل على المضاف إليه الا بلحاظ وجوده الواقعى الأفرادى أو الأجزائى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢١

عموم وخصوص

- الثانی: أنْ یکون المقصود من استیعاب المفهوم لافراد نفسه افتراض نسبة استیعابیة فی مرحلة المدلول اللفظی قائمة بین المفهوم و افراده،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۲

عموم وخصوص

- و هذا الوجه يستدعى أطرافا ثلاثة فى مرحلة اللفظ طرفا يدل على المفهوم و آخر على الافراد و ثالث على النسبة الاستيعابية بينهما كما هو الحال فى كل معنى اسمى
- و هذا هو الّذى سوف يأتى توضيحه فى الجمع المحلّى باللام بناءً على افادته العموم،
- و لذلک يختص هذا التفسير بالعموم بنحو المعنى الحرفى لا الاسمى فانه لا يوجد فيه أكثر من دالين و الاستيعاب ملحوظ فيه بنحو المعنى الاسمى فى الاسم المتمثل فى كلّ أو جميع أو كافة.

عموم وخصوص

- فالصحيح أنْ يقال فى تعريف العموم:
- انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا فى المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

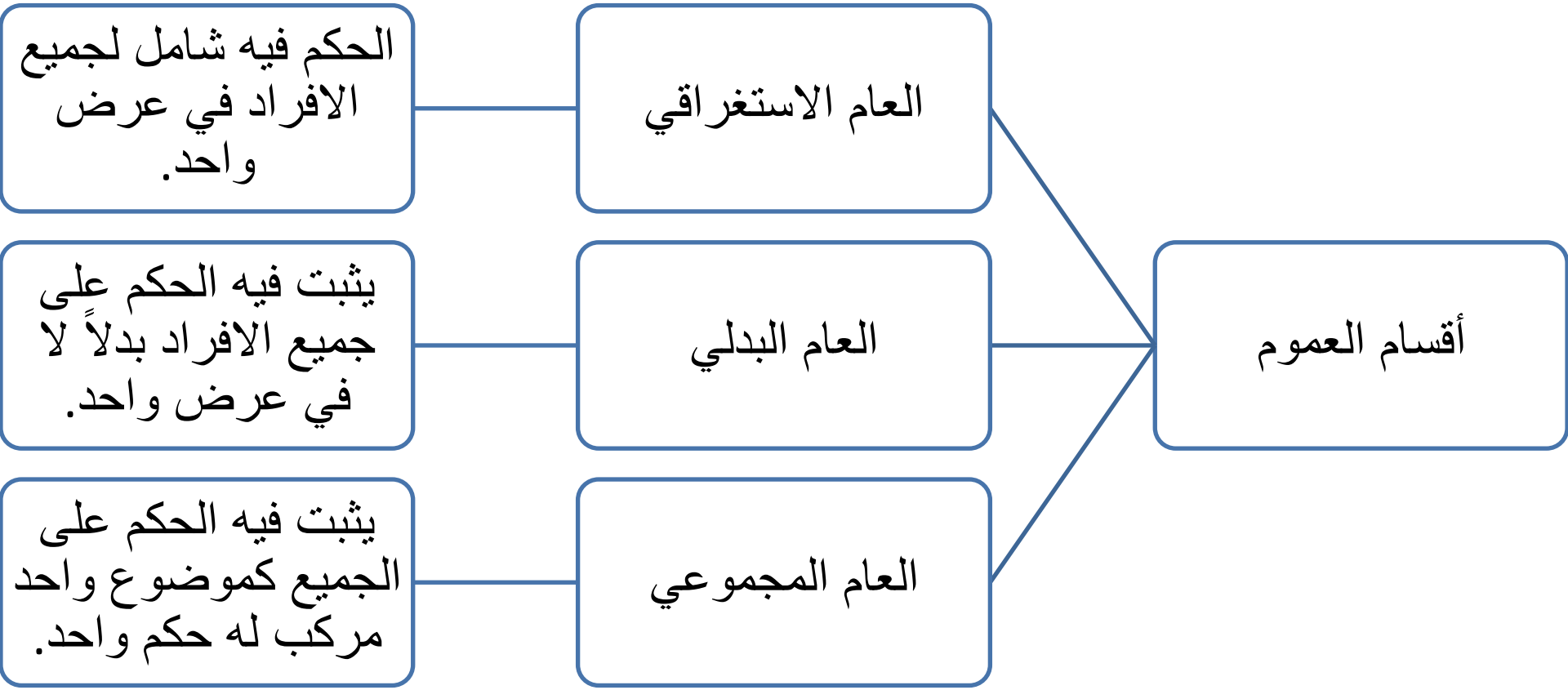

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

- النقطة الثالثة- فی أقسام العموم، و قد قسم إلی ثلاثة أقسام:
- العام الاستغراقی- و هو الّذی یکون الحکم فیه شاملا لجمیع الافراد فی عرض واحد.
- و العام البدلی- و هو الّذی یثبت فیه الحکم علی جمیع الافراد بدلاً لا فی عرض واحد.
- و العام المجموعی- و هو الّذی یثبت فیه الحکم علی الجمیع کموضوع واحد مرکب له حکم واحد.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۲

أقسام العموم

- و هناک عدة نظريات فی تفسير هذه الأقسام من حيث كونها أقسام لكيفية العموم ثبوتا أو لا- مع قطع النّظر عن مرحلة ما وضع للدلالة على كل قسم لغة- و هی علی ما يلی:

أقسام العموم

- ١- نظرية صاحب الكفاية (قده) الّذى ادّعى فيها **وحدة معنى العموم فى الأقسام الثلاثة و هو الاستيعاب و الشمول** و امّا خصوصية الاستغراقية أو البدلية أو المجموعية فهى خارجة عن العموم بما هو عموم و تابعة لكيفية تعلق الحكم بموضوعه من كونه فى عرض واحد أو على سبيل البدل أو كونه حكما واحداً لا أكثر «١».
- (١)- كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٢

أقسام العام

- ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام من الاستغراقى و المجموعى و البدلى إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به و إلا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم و أخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو أخل بإكرام واحد فى أكرم كل فقيه مثلا لما امتثل أصلا بخلاف الصورة الأولى فإنه أطاع و عصى و ثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو أكرم واحدا منهم لقد أطاع و امتثل كما يظهر لمن أمعن النظر و تأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٦

أقسام العام

- و قد انقدح أن مثل شمول عشرة و غيرها لآحادها المندرجة تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها فافهم .

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٦

أقسام العموم

- و هذه النظرية مما لا يمكن المساعدة عليها لوضوح ثبوت الفرق بين العموم الاستغراقى فى مثل (كلّ عالم) و العموم البدلى فى مثل (أى عالم) بقطع النّظر عن تعلق الحكم بل بلحاظ مرحلة المدلول التصورى و الأفرادى للجملة،
- و اما الفرق بين العموم الاستغراقى و المجموعى فسوف يتضح من خلال مناقشة النظرية الثانية التى تشترک مع هذه النظرية فى هذا الجزء.

أقسام العموم

- ٢- نظرية المحقق العراقي (قده)، و قد حاول أنْ يفرق فيها بين العموم البدلى و الاستغراقى بأنَّ الفارق بينهما ثابت بقطع النّظر عن الحكم و تعلقه و لكنه خارج عن مدلول أداة العموم و راجع إلى كيفية ملاحظة مدخول الأداة، حيث انه إذا كان المدخول الجنس دلت أداة العموم على الاستغراقية و امّا إذا كان المدخول النكرة فحيث انَّ التنكير ناشئ من أخذ قيد الوحدة فيه فلا محالة يكون العموم بدليا لا شمولياً و إلاّ كان خلف أخذ الوحدة.

أقسام العموم

- و هكذا جعل الاستغراقية و البدلية خارجتين عن العموم بما هو عموم و راجعتين إلى شئون مدخول العام.
- نعم المجموعية من شئون كيفية تعلق الحكم عنده كما ذكره أستاذه الخراسانىّ (قده) «۱».

- (۱)- مقالات الأصول، ج ۱، ص ۱۴۶

أقسام العموم

- ثمّ انّهم قسّموا العموم إلى استغراقى و مجموعى و بدلى. و الظاهر انّ جهة الاستيعاب لمصاديق المدخول محفوظة.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- و انّما الامتياز بين البدلىّ و غيره بلحاظ خصوصيّة مدخوله من كونه [نكرة] أو جنسا، فانّ فى النكرة اعتبرت جهة البدليّة دون الجنس، إذ صدقه على مصاديقه ليس إلّا عرضيا فى قبال النكرة [غير] الصادقة على مصاديقه إلّا بنحو التبادل، و حينئذ فالاستيعاب [الوارد] على النكرة لا يفيد إلّا الاستيعاب للمصاديق بنحو التبادل، بخلاف الاستيعاب الوارد على الجنس فانّه لا يكون إلّا استيعابا عرضيّا، فامتياز العموم الاستغراقى مثلا [عن] البدلى ليس إلّا من جهة خصوصية فى المدخول لا من جهة [خصوصية] فى العموم.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- نعم فى الاستغراقى و المجموعى من جهة المدخول اللازم للاستيعاب عرضيّا متساويان و حينئذ امتيازهما عن الآخر ليس من ناحية المدخول بل ميزهما ليس إلّا بكيفيّة تعلّق الحكم بهما من كونه بنحو قائم بكلّ واحد من المصاديق مستقلا أو قائم بالمجموع.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص٤٣٠

أقسام العموم

- فما عن بعض الأعاظم من انّ هذا التقسيم ليس من جهة امتياز بين أفراد العموم من حيث انّه عموم فى غاية المتانة، إلّا أنّ فى حصر جهة الميز فى الجميع من قبل الحكم العارض على العام [إشكالا] حيث عرفت أنّ جهة العرضيّة فى الصدق و [التبادل] الّذى هو الفارق بين البدلى و غيره غير مرتبط بعالم الحكم و إنّما هو ناش من قبل [نكارة] المدخول و جنسيّته.

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- نعم صحّ أن يقال- كما أشرنا- بأنّ هذا التقسيم ليس بلحاظ خصوصية فى نفس الاستيعاب كى يصير [نظير] سائر التقسيمات حاكية عن حصص مخصوصة فى الجهة المشتركة موجبة للامتياز بين أفرادها، بل فى المقام جهة الاستيعاب على منوال واحد، و إنّما الميّز بين البدلى و غيره بكيفيّة المتعلّق، و بين الاستغراقى و المجموعى بكيفيّة الحكم، و معلوم أنّ هذه الامتيازات أجنبيّة عن حيثيّة الاستيعاب و العموم و غير صالحة لأن [تصير] موجبا لتخصّص العموم [بخصوصيّة] كسائر التقسيمات فتدبّر .

مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص ٤٣٠

أقسام العموم

- إلاّ انَّ هذه النظرية أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليها فى كلا جزأيها.
- امّا الجزء الأول منها، فكأنه مبنىٌّ على افتراض انَّ العموم هو استيعاب مفهوم لافراد نفسه، و امّا إذا كان بمعنى استيعاب مفهوم لافراد مفهوم آخر فلا مانع من افتراض استيعاب مفهوم لتمام افراد مدخوله و لو كان منكراً بنحو الشمولية أو البدلية، فكون المدخول قد أخذ فيه قيد الوحدة أو لا، لا ينافى استيعاب الأداة لتمام افراد الآحاد بنحو الشمول أو استيعابها لها على البدل، كما تقول كلّ واحد من الرّجال أو كل رجل بناءً على انَّ تنوينها للتنكير و كما تقول أيّاً من العلماء رغم انَّ مدخولها ليس منكَّراً.

أقسام العموم

- و امّا الجزء الثانى، فلأنه لو أُريد من وحدة الحكم و تعدده الموجب لصيرورة العام مجموعياً أو استغراقيا وحدة الحكم بمعنى **الجعل** فهو واحد فيهما،
- و إنْ أُريد وحدة **المجعول** فمن الواضح انَّ المجعول تابع فى وحدته و تعدَده لما جعل موضوعا له فإذا كان موضوعه واحداً بالنوع و منحلاً إلى افراد عديدة تعدد المجعول

أقسام العموم

- و إنْ كان موضوعه واحداً بالشخص بأنْ لوحظت الافراد كمركب واحَد كل فرد جزء منه كان المجعول واحداً لا محالة، فالوحدة و التعدد فى الحكم تابع لكيفية موضوع الحكم من حيث كونه مجموع الافراد كمركب واحد أم لا.

أقسام العموم

- ٣- فالصحيح النظرية الثالثة، و هى النظرية القائلة بـأنَّ **هـذه الأقسـام متصورة ثبوتا للعام بما هو عام** فالبدلية فى (أى عالمٍ) و الشمولية فى (كل عالمٍ) مستفادتان من أداة العموم لا مدخولها فانه واحد فيها [١].

أقسام العموم

•

---

[١]- لا ينبغى الإشكال فى أنَّ المجموعية مستفادة من كيفية لحاظ مدخول أداة العموم فى مثل (كل العلماء) و أنه يلحظ المجموع كأمر وحدانى أو كأفراد للطبيعة فهذه الخصوصية خارجة عن مدلول أدوات العموم و راجعة إلى كيفية المدخول، نعم مفهومى (الجميع) و (المجموع) متغايران إلا أنهما مفهومان اسميان ينتزعان عن العموم المجموعى و العموم الاستغراقى.

أقسام العموم

-] التسامح فی تسمیة العموم البدلی بالعموم[
- قوله: بداهة أنّ البدلية تنافی العموم، فإنّ متعلّق الحكم ليس إلّا فردا واحدا فقط أعنی الفرد المنتشر، نعم إنّ البدلية عامّة فالعموم إنّما هو فيها لا فی الحكم، و الدالّ علی هذا القسم من العموم هو إطلاق المتعلّق غالبا، فيكون هذا القسم فی الحقيقة من أفراد المطلق لا العام ... الخ «۱.»
- (1) أجود التقريرات ۲: ۲۹۵ [المنقول هنا موافق للنسخة القديمة غير المحشاة.[

أقسام العموم

- قال قدّس سرّه فيما حرّرته عنه: و فى عدّ البدلى من أقسام العموم الذى هو بمعنى الشمول مسامحة واضحة، و إلّا فليس فيه شمول أصلا، بل إنّ معناه ينافى الشمول. و وجه تلك المسامحة هو أنّ البدلية فيه بمعنى كون كلّ واحد منها صالحا لانطباق موضوع الحكم عليه على البدل شاملة لجميع الأفراد، فيكون الشمول فيه لجميع الأفراد باعتبار البدلية المذكورة، و أنّها- أعنى البدلية المذكورة- شاملة لجميع الأفراد، لا أنّ الحكم الوارد عليه يكون واردا على جميع الأفراد، لأنّ ذلك تدافع و تهافت بحت، انتهى.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۷

أقسام العموم

- و قال المرحوم الشيخ محمّد على: و تسمية العموم البدلى بالعموم مع أنّ العموم بمعنى الشمول و البدلية تنافى الشمول لا يخلو عن مسامحة «٢.»

- (2) فوائد الأصول ١- ٢: ٥١٤.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج٥، ص: ٨٧

أقسام العموم

- و قال المرحوم الشيخ موسى فيما حرّره عنه: ثمّ إنّ اطلاق العموم على العموم البدلى مسامحة، لأنّ بين كون المفهوم شاملا لجزئياته و كون أحد جزئياته موضوعا للحكم تناقض، فاطلاق العموم عليه بلحاظ أنّ أحد الأفراد الذى هو الموضوع للحكم يمكن أن يكون هذا أو ذاک أو آخر.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۷

أقسام العموم

- و من ذلک کلّه تعرف أنّ جلّ غرض شیخنا قدّس سرّه هو أنّ العموم البدلی لیس فی الحقیقة من أقسام العموم بمعنی کون الحکم شاملا لجمیع أفراد الموضوع، و أنّ وجه المسامحة فی إطلاق العموم علیه هو عموم البدلیة لجمیع أفراد الموضوع،

أصول الفقه(الشیخ حسین الحلی)، ج۵، ص: ۸۸

أقسام العموم

- أمّا أنّ العموم البدلی من أقسام المطلق فذلک لم یتعرّض لـه شـیخنا قدّس سرّه فیما عرفته ممّا نقلنا. و لو فرضنا تعرّضه له فلا بأس به، إذ لا مانع من الحکم بکونه من أقسام المطلق و لو باعتبار کـون الغالـب فی العموم البدلی هو استفادته من المطلق، و إن کان قد یستفاد أیضـا من الدلیل اللفظی الموضوع للبدلیة، مثل لفظ أیّ و مثل النکرة المنوّنة، و نحو ذلک.

أصول الفقه(الشیخ حسین الحلی)، ج۵، ص: ۸۸

أقسام العموم

- و إن شئت فقل: إنّ البدلية كالشمول تارة تستفاد من اللفظ الموضوع لذلک، و أخرى تستفاد من الاطلاق، غير أنّ الأكثر فى البدلية هو استفادتها من الاطلاق.

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۸

أقسام العموم

- و الحاصل: أنّ الشمول من أقسام العموم، سواء كان بدلالة اللفظ أو كان بدلالة الاطلاق و مقدّمات الحكمة. كما أنّ البدلية من أقسام الاطلاق، سواء كانت بدلالة اللفظ أو كانت بدلالة الاطلاق و مقدّمات الحكمة.
- و من ذلک تعرف أنّ تغيير قوله: و الدالّ على هذا القسم من العموم هو إطلاق المتعلّق غالبا، فيكون هذا القسم فى الحقيقة من أفراد المطلق لا العام، إلى قوله فى الطبعة الجديدة:

أصول الفقه(الشيخ حسين الحلى)، ج۵، ص: ۸۸